

نظام تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز  
والوفاء للعاملين في منشآت القطاع الخاص  
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

نظام رقم (45) لسنة 2024

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي  
Social Security Corporation



# نظام تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين في منشآت القطاع الخاص

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

نظام رقم (45) لسنة 2024

النافذ اعتبارًا من تاريخ 2024/8/1



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية  
الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم \_ حفظه الله ورعاه \_



صاحب السمو الملكي  
الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

## المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للعاملين في منشآت القطاع الخاص لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة (٢)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	قانون الضمان الاجتماعي.
المنشأة الصغيرة	المنشأة التي لا يزيد عدد العاملين فيها على (٢٥) خمسة وعشرين عاملاً.
المنشأة المتوسطة	المنشأة التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٦) ستة وعشرين عاملاً ولا يزيد على (٥٠) خمسين عاملاً.
التخفيض	تخفيض اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تؤديها المنشأة عن المؤمن عليهم.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

## المادة (٣)

يتم التخفيض وبغض النظر عن القطاع الذي تندرج تحته المنشأة أو النشاط الذي تمارسه تلك المنشأة بناء على طلبها وعلى النحو التالي:-

أ. بنسبة (٤٠٪) للمنشأة الصغيرة.

ب. بنسبة (٢٠٪) للمنشأة المتوسطة.

## المادة ( ٤ )

أ. يشترط لشمول المنشأة بأحكام هذا النظام ما يلي:

١. أن تكون من منشآت القطاع الخاص الصغيرة أو المتوسطة بتاريخ تقديم الطلب.

٢. أن لا تكون مملوكة بالكامل للقطاع العام.

ب. يشترط لشمول المؤمن عليه بأحكام هذا النظام ما يلي:

١. أن يكون أردني الجنسية.

٢. أن لا يكون له شمول إلزامي سابق بأحكام القانون.

٣. أن لا يكون قد أكمل سن الثلاثين.

٤. أن لا يكون صاحب عمل أو عاملاً لحسابه الخاص أو شريكاً متضامناً عاملاً في منشأته.

## المادة ( ٥ )

يستمر منح التخفيض للمنشأة المستفيدة من أحكام هذا النظام وفقاً لما يلي:

أ. إذا أصبحت المنشأة الصغيرة منشأة متوسطة، تمنح التخفيض المخصص للمنشأة المتوسطة عند قيامها بتعيين عاملين لديها وهي بهذه الصفة، دون أن يؤثر ذلك على نسبة التخفيض الممنوح لها عند شمول العاملين الذين تم تعيينهم فيها وهي منشأة صغيرة.

ب. لا تتمتع المنشأة المتوسطة بنسبة التخفيض المخصصة للمنشأة الصغيرة في حال قل عدد العاملين لديها عن (٢٥) خمسة وعشرين عاملاً.

ج. لا تتمتع المنشأة الصغيرة والمنشأة المتوسطة بالتخفيض في حال أصبحت منشأة كبيرة دون أن يؤثر ذلك على نسبة التخفيض الممنوح لأي منها عند شمول العاملين الذين تم تعيينهم فيها أول مرة.

د. لا تستفيد المنشأة الكبيرة من التخفيض المنصوص عليه في هذا النظام في حال أصبحت منشأة صغيرة أو متوسطة.

## المادة (٦)

أ. للمؤسسة التحقق في أي وقت من الأوقات من شروط الاستفادة المنشأة من تخفيض الاشتراكات من خلال التفتيش الذي تجريه المؤسسة أو المعلومات التي تحصل عليها بأي طريقة من الطرق.

ب. إذا تبين للمؤسسة وجود أي مخالفة من المنشأة لشروط الاستفادة من التخفيض فيتم إلغاء التخفيض الممنوح لها بحدود تلك المخالفة وتحميل المنشأة فرق الاشتراكات والفوائد والغرامات المقررة وفقاً لأحكام القانون.

ج. ١. يتم إيقاف شمول المؤمن عليه بأحكام هذا النظام في حال انتفاء أي من الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام.

٢. يتم إلغاء شمول المنشأة بأحكام هذا النظام في حال كانت البيانات المقدمة منها للاستفادة من التخفيض غير صحيحة.

## المادة (٧)

للمؤمن عليه المشمول بأحكام هذا النظام الحق في الاشتراك الاختياري التكميلي على أن يتم تسديد فرق الاشتراك الذي تم تخفيضه للوصول إلى الاشتراك الكامل بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة شهراً بشهر خلال مدة التخفيض أو دفعة واحدة عن كامل الفترة مع الفوائد المقررة وفقاً لأحكام القانون وذلك قبل تسوية حقوقه.

## المادة (٨)

في حال وفاة المؤمن عليه دون إكمال مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب التقاعد أو راتب الاعتلال، يجوز للورثة أو المنشأة طلب إلغاء التخفيض عن كامل الفترة شريطة تسديد فرق الاشتراكات المترتبة مع الفائدة القانونية للمؤسسة دفعة واحدة أو بالتقسيط.

## المادة (٩)

إذا عمل المؤمن عليه في أكثر من منشأة مستفيدة من أحكام هذا النظام يتم شموله بأحكامه لدى المنشأة التي شمل بأحكام القانون لديها أولاً وفي حال شموله بأحكام القانون بالتاريخ نفسه لدى أكثر من منشأة فيتم شموله لدى المنشأة التي تتقدم بطلب لشموله بالتخفيض أولاً.

## المادة (١٠)

لا يتم شمول المنشأة المدينة للمؤسسة بتاريخ تقديم الطلب بأحكام هذا النظام إلا اذا قامت بتسوية مديونيتها بالتسديد النقدي أو بالتقسيط وفقاً لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

## المادة (١١)

يجوز للمنشآت المستفيدة من أحكام هذا النظام طلب إيقاف التخفيض عن كافة العاملين لديها ويتم إيقاف التخفيض اعتباراً من الشهر التالي للطلب.

## المادة (١٢)

تسوى حقوق المؤمن عليه المشمول بأحكام هذا النظام وفقاً لنظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

## المادة (١٣)

للمجلس إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.



هاتف : +962 6 550 1880 فاكس : +962 6 550 1888

[www.ssc.gov.jo](http://www.ssc.gov.jo)

